

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

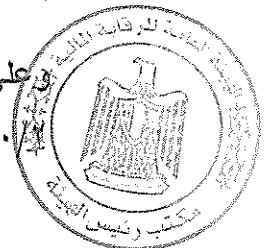
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١٠/٢٠ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٧) من

الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ح- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين

الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد (ط) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط- إجمالى الاشتراكات المسددة : هي كافة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦